مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان
اتحاد الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوة بنية صلوة الامام شرط لصحة
الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي • نقل عن وقاية العناية
مسئلة بر شهيد حربيلركيم ايلك اولمش صاحبي قتل وهالك عارى ايلدى اكر
مقتول مرقوم احكام شهادة اجرا اولنور مي الجواب اولنور اما ارتثاث
ديني بو لنمادي ايسه نته كم حضرت عثمان رضي وحضرت علي ده ارتثاث واقع اولدى
الجن غسل اولنديلر • تفصيل في البدايع • ولو قتله اللصوص ليلا في المصر فقتله
بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان
القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح
ظلما بان قتله بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبهه وكذا ما يعمل
عمل الحديد من جرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة او ليطة قصب او طعنه
برمح لا زج له او رماه بنشابة لا نصل لها او اوقعه في النار ونحو ذلك في كل قتل
يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج
بان عمر وعليا غسلا ولان هذا قتيل اخلف بدلا وهو المال او القصاص فما هو
في معنى شهداء احد كالقتيل خطأ او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل
ولد لانعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف اذا اخلف بدلا هو
مال لان ذلك يهدر ما ترخفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة
في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل الى
البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة
فاما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساوات
فلا يسقط به حكم الشهادات واما غسل عمر وعلي رضي فانهما ارتثا والارتثاث
يمنع الشهادة عليها بانذكر • من صلوة البدايع في فصل الشهيد مسئلة زيد
ظهر كى فرضني ادا ايدركن اخر [illegible] سهو حتم سورة ايكله سجدة سهو لازم
اولور مي الجواب اولماز اما قراءة في الشفع الثاني من الظهر او العصر
او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة ما خان

قبيل فصل

هذا الا مر فيه نذاية لفاعل فعلها

قبيل فصل فيما يفسد الصلوة • ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين
يتوالى عليه السهو لانه فصل بينهما بالسورة للزوم الواجب وهو السورة في الاوليين
لا الثاني انه ليس الركوع واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع
ولا يجب عليه شيء بخلاف مثل ذلك في الاخريين لانهما على القراءة مطلقا واصل
ليست واجبة فيها فلا يتعذر تعقيب الركوع بل ليس ذكره منلا ابن الكمال
في باب سجود السهو في شرح قوله او ترك فاتحة الكتاب مسئلة صلوة محمد
اولنان مصلى سجده ده باشن نه مقدار رفع لازم در الجواب مقدار رفعنده
اقوال واردر اصح سجده ده اقرب اولمجق مقدار اولماز • وتكلموا في مقدار الرفع
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا هداية في باب
صفة الصلوة مسئلة فصل صيفده كه تبريد صلوة مستحب اولان
نه مقدار تأخير در الجواب مقدار معين يوقدر معتبر اولان هوا نك
تبريد در • لقوله ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة
حرها فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف باختلاف البقاع
ابن سيد علي شرح ديباجه في بحث حمد مسئلة زيد مصلى تحيات تمام ايدوب
صلوة وعا [illegible] او قوماق احسن ينه در الجواب وكيفية الصلوة ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة يكون
باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي • من صلوة الدرر والغرر
في باب صفة الصلوة في الورق الثاني مسئلة زيد مسبوق امامه اقتدا
ايدرك قيامده ايكن او ليجق غايب مشغول اولسونمي يا خود ركوعه يا قعوده
ايرشنجك افتتاح تكبيري كفايت ايدر مي يوقسه انحطاط ايچون تكبير
اولنور مي الجواب جهرية ده اولجق ساكت اولوب فاتحة ده
برقول ثنايه قاتدر اولمشار انحطاط ايچون تكبير اولنور • ولو ادرك
الامام في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)